الذب عن علماء المسلمين

بالإنكار على ناشري صورهم للعالمين

عبد الرحمن بن مِيهُوب القَدَّارِي

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد: فإن العلماء ورثة الأنبياء، وتوقيرهم وصيانة حرمتهم من شعائر الدين. كان السلف يجلون علماءهم إجلالا عظيما.

وكان الناس يعرفون للعلماء حقهم، ويقفون عند حدودهم، ولا يتساهلون في أي تعد على حرمتهم.

لكن مع الأسف، في زماننا تلاشت هيبة العلم عند كثير من الناس، حتى صار بعضهم يتجرأ على العلماء تصرفا أو قولا لم يكن يتصور في عصور السلف. تحت دعاوى "الخلاف" يُهتَك ما أجمع السلف على صيانته، وتُستباح أمور ما كان أحد ليقع فيها لو عرف للعلماء قدرهم.

ومن جملة التعدي على حرمة العلماء، ما نجده من المحللين للتصوير الضوئي، فقد بلغوا درجة عجيبة من الغفلة، حتى إن بعضهم ليُنصح بعدم نشر صور العلماء، وخصوصا الذين توعدوا من يفعل ذلك بمخاصمتهم يوم القيامة، فيكون رده:

"المسألة خلافية وهذا الأمر بيني وبينه. أنت لا دخل لك".

وهذا اعتداء على حرمة العلماء وظلم كبير لهم. كيف أقحموا الخلاف الواهي في عدم الرغبة الشخصية للعالم أن تُنشر صورته؟ هذا لا يجوز حتى ولو كان ذاك العالم يرى حلّ التصوير الضوئي. فكونه يرى ذلك لا علاقة له بتأذّيه من نشر صورته دون إذنه. أي جهل وقلة ورع بعد هذا؟

وفي ما يلي رد على أحده هؤلاء، فقد هالنا ما تجرأ على كتابته ثم نشره، والسكوت عن مثل هذا مما لا يجوز، فهذا مالك لقناة كبيرة على اليوتيوب (سلمان الفارسي)، يتجاوز عدد مشتركيها حاليا الستمائة ألف مشترك، وهذا شر عريض مستطير، فهو ينشر المنكر ويهون منه مستترا بالدعوى الواهية للخلاف الواهي. وكونه ينشر مقاطع للعلماء لا يبرر موقفه أبدا، بل يزيد من نكارته، لأنه يخلط العسل بالسم الزعاف.

ذكر ما كتبه مالك القناة

قال مالك قناة اليوتيوب المسماة (سلمان الفارسي):

تنبيه :

بعض التعليقات التي تصلني لماذا تضع صور أو لماذا تضع صورة الشيخ صالح الفوزان.

البعض يفعل هذا من باب النصيحه وجزاه الله خيراً ، والبعض يفعلها من باب التشويش أو حب المجادلة.

وكلاهما سأعمل له حظراً من التعليقات على قناتي.

لماذا ؟؟

لأن المسألة إذا كانت اجتهادية وأخذت بقول عالم دون الآخر.

فليس من الحكمة التشدد والتعصب لقول عالم دون الآخر إذا كان العالمان سلفيان و المسألة لا تمس العقيدة) لأن هذا يفرق بين السلفيين.

والأمر الآخر من يقول لماذا تضع صور الشيخ صالح الفوزان وهو لا يرضى بذلك.

الجواب : إذا كانت المسألة اجتهادية وكان هو لا يرضى فهذا بيني وبينه.

وأنت لست حارساً له ولا علاقة لك بهذا.

تريد أن تشاهد الفيديو أو لا تشاهده أو تنشره أو لا تنشره هذا الأمر راجع إليك.

لكن اعلم أنت لست كمن يعمل الفيديوات ويبحث ويصنع.

فالأول يجتهد ويعمل الفيديو حتى يفهم ويستفيد المتلقي. وعلى المتلقي أن يشاهد وإن رأى شيء يخالف الشرع ينصح بنية خالصة إذا كان عنده علم بكيفية النصيحة.

ولكن إن كانت المسألة خلافية وتكرر نصيحتك فهذا يدل على قلة فهمك للشرع.

وشكراً

المصدر: [https://www.youtube.com/watch?v=8YY84nvhTtM].

الرد

حال الكاتب بين أمرين، إن أحسنا الظن به، قلنا:

لا علم له، وما يعرضه إنما هو خلط للمفاهيم، وتبرير عقلي فاسد، وخلل في تطبيق الأفكار السطحية التي اكتسبها دون تمعن وتأن. فهو يخلط بين مسائل مختلفة خلطا عجيبا.

أما إذا أسأنا الظن به، قلنا:

الخلط والخبط الواقع في كلامه مقصود، أي أنه يسعى عبر المزج بين المصطلحات والأفكار السطحية إلى تبرير موقفه الشخصي النابع عن الهوى، وهذا أمر شائع في المحللين للتصوير الضوئي، وترى بسبب هذا تحذير العلماء من شهوة النظر للصور. فكـمٌّ التلبيس الواقع في كلام الكاتب أمر لا يستغرب، إذ إذا عرف السبب بطل العجب.

ويدل على هذا أمور، منها:

1. احتجاجه بعموم مفهوم الاجتهاد والخلاف، لا سيما الأخير، فهو عمدة صاحب الهوى في تبرير مواقفه وتغطية نقاط ضعفه وإضفاء مصداقية زائفة على ما يعرضه.
2. غرابة خلطه بين مسألة التصوير الضوئي، والرغبة الشخصية للمسلم في عدم نشر صوره، وهذا خلط لا يقبله نقل ولا عقل، وتلبيس قبيح لا ينبغي لمسلم، بل هو كذب صراح.

3. تجاهل التحذيرات الواضحة الجلية من العلماء في مسألة نشر صورهم، وعدم مراعاة الأدب والحقوق المقررة للناس في هذه المسألة، وعدم الالتزام بما قاله العلماء - فيما لا خلاف فيه - عندما يخالف هواه الشخصي. ولا يُعذر بالجهل من يصر على إيذاء المسلمين في أمر لا حاجة لهم فيه، ومتوعد بسببه الخصومة يوم القيامة.

4. عدم استئناسه بقول عالم من العلماء في مسألة نشر صور الناس دون إذنهم.

5. التهويل على من ينكر التصوير الضوئي بكونهم يتسببون في التفريق بين السلفيين، وهذا أسلوب من لا حجة له. إذ السلفي يدور مع الدليل والحجة.

6. تعطيله للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصبغه له بصبغة الجهل بالشرع وتكرار النصح العقيم، وفي هذا من الافتراء ما فيه.

ونكتفي بهذه الإشارة.

ما حكم نشر صور المسلم دون إذنه

وهذه هي المسألة التي أنكرها عليه المعلقون على مقاطعه، لا حكم التصوير الضوئي.

ولكن مالك القناة – هداه الله – خلط بين هذا وهذا للاختباء تحت مظلة الخلاف.

قال الإمام ابن عثيمين – رحمه الله:

> هل يقاس على التسمع النظر؟ الظاهر نعم، فلو أن إنساناً كان بعيداً عن قوم وفي يده منظار فجعل يوجهه عليهم من أجل أن يراهم، وهم طبعاً يكرهون أن، يراهم أحد، قد يكون الإنسان مع زوجته لا يحب أن يطلع عليه أحل فهذا أيضا مثله، لكن لا أجزم أن عينيه تكحل بالرصاص يوم القيامة. لأن العذاب لا يمكن القياس فيه، أما الحكم فنعم لا شك أن هذا محرم وأنه من كبائر الذنوب. وهل مثل ذلك أن يلتقط صورتهم وهم جلوس؟ نعم وهذا أيضا قد يكون من باب أولى. لأن الصورة تحفظ وتنشر فيكون البلاء والفتنة أعظم وأكبر، وعلى هذا فلا يجوز للإنسان أن يلتقط صورة أحد إلا بإذنه، حتى لو كان يعرف أن هذا الرجل يقول بجواز التقاط للصور فإنه لا يجوز أن يلتقطه إلا بأذنه، لاسيما إذا كان يعلم أنه يكره أن تلتقط صورته.
>
> المصدر: ص408 - كتاب فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية - تحريم التجسس - المكتبة الشاملة

وهذا قول من يقلده صاحب القناة في مسألة التصوير. فذاك الذي كتبه، إنما كان تحت مقطع لابن عثيمين ينكر على من يشتغل بمسألة التصوير الضوئي، حتى إنه قال ما معناه: "وكأن هذه المسألة يترتب عليها تحرير فلسطين". أو كما قال.

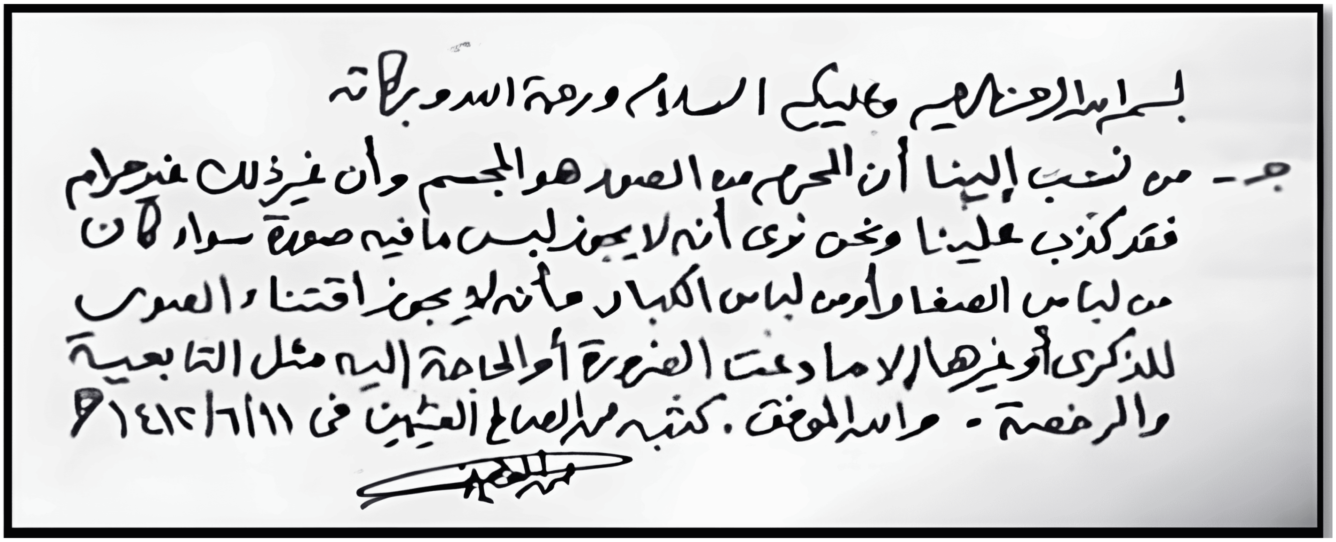
رحمه الله، وإنما قال هذا بناء على فهمه للتصوير الضوئي، وهو فهم غير صحيح، وكل ما انبنى على ذاك الفهم لا يصح أيضا. وسنفصل إن شاء الله في هذا بعد قليل[1].

وقوله هذا الذي نقلناه، صحيحٌ أنه في سياق الكلام عن التجسس، ولكن إطلاقه صحيح، إذ العلة في عدم رضى المُصَوَّر وعدم إذنه.

---

1 على أننا لا ننكر الإنكار على من شغله الوحيد هو مسألة التصوير الضوئي، ولكن هذا مستبعد جدا ولا يعقل، وكون المرء يظهر عليه بذل الجهد الكبير في هذه المسألة لا يدل على أنها شغله الوحيد.

وما يشاع عن العثيمين – رحمه الله – حصل فيه خبط وخلط كثير، وتدليس وتلبيس، فقد استقر قول الشيخ على التالي:


بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

ج- من نسب إلينا أن المحرم من الصور هو المجسم وأن غير ذلك غير حرام فقد كذب علينا ونحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار وأنه لا يجوز اقتناء الصور للذكرى أو غيرها إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه مثل التابعية والرخصة. والله الموفق. كتبه محمد الصالح العثيمين في ١١/٦/١٤١٢هـ

فهلّا قلّدوه هنا أيضا؟ هل نشر صور العلماء دون رضاهم من الضرورة أو الحاجة؟ سبحان ربي.

بل نُقِل عنه أنه لا يحب أن يصوره الناس ويمنع من ذلك، إلا في محاضراته أو ما شابه بحيث يكون الأمر رسميا. ذكر هذا بعض السائلين للإمام الألباني عن موقف العثيمين من التصوير الضوئي، من باب بيان اضطراب قوله في المسألة، هكذا سياق كلام السائلين.

ويشهد لهذا نوع الصور المنتشرة له، فهو إما غافل أو في محاضرة. ولم تنتشر صوره إلا بعد موته. حسبنا الله ونعم الوكيل.

نعود إلى حكم نشر صور المسلم دون إذنه، فنزيد القارئ نقولات من العلماء، لنشفي صدور المتألمين من هذا المنكر، وننبه الغافلين الذين طمست بصيرتهم.

قال الإمام ابن باز[1]:

نصيحتي لهم جميعاً أن لا يضعوا فيها صوراً، وكذلك إذا كتبوا فيها مقالاً لأحد أن لا يضعوا صورته إلا بإذنه حتى لو أذن لا ينبغي أن يصوروه على الصحيح، حتى لو أذن لا يصورونه، وأنا أحرج كل من نقل عني مقالاً أن يضع صورتي، أنا لا أسامحه، ولا أبيحه أن يضع صورتي، كل من كتب عني أنا أحرجه أن يضع صورتي، ولا أرضى بذلك؛ لأني أعتقد أنه لا يجوز التصوير مطلقاً، فأنا أقول لكل من نقل عني في أي مجلة أو في أي جريدة: لا أبيحه ولا أسامحه أن يضع صورتي، هذا الذي أقوله لإخواني جميعاً، وأنصح به إخواني جميعاً، وأبلغهم إياه من طريق هذا المنبر أني لا أرضى أن توضع صورتي مع أي مقال أو فتوى تنشر عني، هذا اعتقادي، وإن كان التصوير قد يحتاجه بعض الناس مثل التابعية، والجواز، ورخصة القيادة، هذا شيء آخر، قد يقال: إن صاحبها في ضرورة أو مكره فيعفى عنه إن شاء الله؛ لأنه مضطر إلى التابعية ونحوها، لكن نقل المقالات في الصحف ليس هناك ضرورة إلى وضع صورة صاحبها، صاحب المقال معروف وإن لم توضع صورته. نعم.

1 المصدر: [https://binbaz.org.sa/fatwas/4565/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%88%D8%B1]

قلت: كل مسلم يتقي الله، لا يسعه إلا أن يلبي رغبة هذا الإمام. ولذلك، فإننا نشنع على كل من لا يفعل، فمعارضته وقاحة وعدم احترام، بل حرام منكر نخشى على صاحبه العذاب الأليم، فجناب العلماء عظيم، عظم الله ورسوله شأنهم أيما تعظيم، فكيف يسيسغ المسلم مثل هذه المجازفة الخرقاء؟

وقد قرر الشيخ الحرمة صراحة في قوله:

> إذا كتبوا فيها مقالاً لأحد أن لا يضعوا صورته إلا بإذنه

إذن الإذن مشروط، وتجاوزه لا يجوز، إذ هو تعد على حرمة المسلم. وهذا واضح شديد الوضوح.

وقال الإمام الألباني لما سئل عن صورته المنشورة في إحدى الجرائد:

> هذا من جملة البلاء الذي نبتلى به في آخر الزمان.

قال ذاك المتعدي – هداه الله: "المسألة اجتهادية، وهذا بيني وبينهم". أعوذ بالله.

ثم من منكم لا يفهم مِن تَوَعُّد العلماء لمن ينشر صورهم دون إذنهم، أنهم يرون حرمة ذلك؟

إن كنت لا تفهم فتلك مصيبة *** وإن كنت تفهم فالمصيبة أعظم

لم يبق إلا أن يقول: هؤلاء العلماء مخطئون في حكم التصوير الضوئي، وحين نلتقي يوم القيامة، سيعلمون أنهم مخطئون، فأنجو من خصومتهم.

نسأل الله أن لا يتفوه أحد بهذا.

الحاصل أنه لا ينشر صور الناس دون إذنهم إلا جاهل أو صاحب هوى.

مسلم لا يأذن لك بتصويره ولا نشر صوره، وأنت في غنى عن تصويره ونشر صوره، ولو لم تفعل، لما تضررت ولما نقصك شيء. ولو فعلت، لتأذى ذاك المسلم لأنه لا يرضى ذلك.

هذا واضح، بسيط، سهل، ولكن لله في خلقه شؤون.

شكواه من تكرار النصح

اِتهم من يكرر نصحه بقلة الفهم وبالتشويش وبحب الجدال.

وهذا لضيق نظره، وإليكم منظور الناصحين له في التعليقات:

الكثير من المسلمين يغارون للعلماء، ولا يملكون منع المنكر، فلا سبيل لهم إلا تكرار الإنكار في التعليقات، ليُعلَمَ أنّ هذا الفعل لا يُقرّه أهل العلم.

ولعل القارئ اللبيب يشعر بإحباط هؤلاء وحسرتهم، وشعورهم بالقهر والضعف. نسأل الله لهؤلاء أن يجازيهم خير جزاء على غيرتهم للعلماء.

وكثير من الناس قليل الاطلاع، ولا يعلم أن هؤلاء العلماء لا يحلون نشر صورهم، ثم يظهر مثل هذا ويصبح من أكبر أسباب انتشار هذه البلوى، بما يزيد على ستمائة ألف متابع. ثم ينكر على من ينكر عليه منكره، وهو من أعظم أسباب تعويد الناس على ما لا يرضي الله.

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: 11-12].

الخلاف المزعوم

قد ذكرنا في كتابنا البزوغ أن هذا الخلاف من أوهى ما يكون، ولا يعتبر به، وسننقل نص ذلك:

19. حكم التصوير الضوئي مسألة خلافية

يقولون هي نازلة من النوازل، وقد أفتى العديد بعدم حرمته.

الجواب:

لَا، وَرَبِّي!

الاختلاف الحاصل إنما هو في ماهية التصوير الضوئي، ولا يجوز الاجتهاد في هذا، إذ هو أمر علمي تجريبي جامد بحت، لا مجال فيه للاجتهاد والتأويل.

فمن أصر على الاجتهاد فقد حكم على نفسه بالقول بدون علم، وهذا حرام؛ لا مفر منه إلا بالتوبة.

عجيب والله كيف أعرضوا عن البحث العلمي في ماهية التصوير الضوئي، واسترسلوا في المقارنات والقياسات الواهية، والملاحظات السطحية، في مسألة خطيرة جدا.

ووالله لن يستغرق مختص في التصوير الضوئي والحواسيب أكثر من بضع دقائق ليحكم بجهل هؤلاء بالتصوير الضوئي والعلوم المتعلقة به.

المقصود أن الخلاف في هاته المسألة ليس خلافا معتبرا، ولا يلتفت إلى مثله، فهو زلة علماء وتلبيس مضلين.

قلت: دعواهم الاجتهاد في هذا كمن يزعم أن تحديد كون مادة ما سامة أو غير سامة مسألة اجتهادية.

حبس الظل: خرافة بدأها بخيت المطيعي المصري.

انعكاس: قياس مع فوارق. ويكفي لبيان فساده بيان ماهية الانعكاس. اسألوا الخبراء الله يهدينا وإياكم.

ليس مضاهاة لخلق الله: مكابرة للعقل والحس. لم تكن صورة، فصارت بعد ضغط الزر. أصبحت لدينا نسخة على الشاشة. هل كون هذه النسخة شبيهة بالأصل تنفي الماضاهاة؟ وهل كونها نسخة ينفي أنها صورة، ومضاهاة؟ ما المضاهاة إلا تَشَبُّهٌ ونسخٌ ونقل. وكأن المصور يقول: أستطيع فعل ما فعلت، والعياذ بالله.

أما الحق:

التصوير الضوئي: الرسم بالضوء. ومن أراد معرفة كيفيته فليسأل أهل الخبرة، فلن يجد خبيرا واحدا يسميه حبس ظل أو انعكاسا، بل يسمونه تصويرا ورسما وتشكيلا وتلوينا.

ولعل في هذا التمثيل تجلية لمن لا يزال الأمر من المشتبهات عنده، وهذا مما نستغربه جدا، ولكن لا علينا: كما أن تسجيل الصوت هو التقاط الموجات الصوتية وتحويلها إلى بيانات رقمية يمكن إعادة تشغيلها وتعديلها، وليس "حبسا للصوت" أو "انعكاسا له"، فكذلك التصوير الضوئي: هو صناعة صورة بالضوء، لا

حبس ظل ولا انعكاس. بل بمنطقهم، التسجيل الصوتي هو "حبس الصمت"، والله المستعان.

وقد فندنا كل شبههم في كتابنا البزوغ[1] بما لا يدع مجالا للشك، والحمد لله رب العالمين.

1 https://arm-alqaddari.codeberg.page/books/buzoogh/

منظور المحرِم للتصوير الضوئي

نحن نعلم ما هو التصوير الضوئي، وأنتم لا تعلمون. وبما أننا نعلم، فإنه يأخذ نفس حكم التصوير الذي غضب النبي صلى الله عليه وسلم لأجله على أحبّ نسائه إليه،

ولعن فاعله،

والذي بسببه لا تدخل الملائكة بيوتنا،

والذي هو شرك في ربوبية الله وأحد صفاته،

والذي هو من الكبائر.

وتريدون منا أن نسكت عن كل هذا، لمجرد جهلكم؟ عجبا.

موقف المسلم من مثل مالك القناة

الهجر ومقاطعة قناته، لأن ما يفعله منكر ظاهر، ويصر عليه علنا، ويرفض النصح، ويلبس على الناس.

فمن يعرف هذا الشخص عن قرب، فالرجاء مناصحته، ودعوته للرجوع والتوبة إلى الله، فإنه والله في خطر، نسأل الله له الهداية والتوفيق.

فإن قيل: دعواكم لمقاطعة قناته قطع للخير الكثير الذي ينشره، ولم نرى من يحذر منه إلا من المبتدعة من خوارج وسروريين وغيرهم.

قلنا: الدعوة إلى الله لا تَصلُح بما يُغضِب الله. هذا بكل بساطة. وفي علمائنا والدعاة الذين لا يصورون كفاية ومزيد، والحمد لله رب العالمين.

كتبه: عبد الرحمن بن مِيهُوب القَدَّارِي

في 28 صفر 1447 هجري.

تم آخر تعديل في 25 ربيع الأول 1447 هجري، وقمنا فيه بحذف بعض العبارات التي قد لا تنفع في إقناع المردود عليه وتزيده إعراضا، ونحن نعتذر إليه إن كان اطلع عليها، وعذرنا الغيرة على العلماء.